

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة مار جرجس ، الكائنة بشارع الكنيسة ،
مدينة سوهاج ، والمقامة من قبل طبقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها
في المنطقة ، وذلك وفقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك